ثم وجه ما اختاره من التفصيل بوجهين ورد بما الحطاب وقال
الحق انه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف
الهلاك باستعماله او شرب الاذى فيما نظر ثم اعلم ان للتيمم مباحث
كثيرة وقد ذكر المصنف اهمها ورتبها ستة مباحث **البحث**
الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم واليه اشار بقوله يتيمم
المصلي لعدم الماء او لعدم الالة التي ياخذ بها الماء او لخوف مرض
حدوث له اذا استعمل الماء او لخوف زيادة المرض او تاخر الشفاء
فذكر ان للتيمم اسبابا **الاول** عدم الماء يعني الماء الكافي لطهارته
الصغرى ان كان محدثا حدثا اصغر او الكبرى ان كان محدثا حدثا اكبر فلا
يصح له التيمم ان وجد ما يكفيه لطهارته بل لو وجد ما يكفيه للفرائض دون
السنن وجب ان يترك السنن ويقتصر على الفرائض ولا يتيمم واذا وجد
من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على جمع ما يسقط منها
ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن وجد مستعملا يجب عليه
استعماله ان لم يجد غيره انظر الحطاب واختلف فيمن لم يجد الماء الا قدر
وضوئه او ما يغسل به النجاسة فقيل يتوضا للخلاف في طهارة
الحدث دون الخبث وقيل يزيل النجاسة اولا بدونه ازالته ولو توضا بدل
وهو التيمم **الثاني** عدم الالة التي ياخذ بها الماء ومثله عدم وجود
المناول **الثالث** خوف حدوث المرض ولو نزلة او حمى خفيفة
الحطاب والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كتجربة في نفسه
او غيره من مقارب له في المزاج او خبر عارف بالطب وكذا خوف
زيادة مرض او تاخر البرء ومن هذا اذا قدر على الوضوء والصلاة من قيام
بحضرة الصلاة وهو في عرقه وخاف ان فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامت
علته فان دوام المرض في معنى زيادته وخوف حدوث الهلاك باستعمال
الماء احرى والمراد بالخوف هنا العلم والظن فلا عبرة بالشك والوهم فان
كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبته لزمه الوضوء والغسل تنبيهان

الاول

الاول الحطاب قال ابن وهب في سماع عبد الملك اذا لم يقدر المحبوس
والمسافر على الماء تيمما قال ابن رشد على انهما يقدران على مس الماء
وقال سحنون يريد اذا خشي بقية حتفه لا يتمكن من تناول الماء ومعه من
النساء وكذلك المسافر لا يعذر ان يمسك نفسه حتى يرجع ويصلي ولا يعيد
ولا يلزمه تقبيل من ان لا يجد من يوضئهما ولا يستطيعان ذلك والله اعلم
وحمله الطليطلي في مختصره على من انطلقت بطنه وان كان مبطونا
يطلس قد غلب عليه لا يستطيع امساكه فانه يتيمم ويصلي وقد فهم فيه
انه يتيمم لكل صلاة والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف من
المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول الاول ضرب من فتوى
اللخمي ولعله اغتر بظاهر بعض الروايات **التنبيه الثاني**
ليست اسباب التيمم منحصرة فيما تقدم فقد ذكروا منها خوف عطشه
في الحال او في المال او عطش محترم معه من ادمي معصوم او دابة او كلب
ماذون في اتخاذه ولا يعطل كلب البطراء يتناول خوف عطشه منزلة المصنف
او لخوف مرض يحدث له اذا استعمل الماء ومنها ان لا يتوضا من يطلب الماء تلف
مال له بال ان ظن وجود الماء ومثله ان شك وتوهم ومنها ان يخاف
خروج الوقت الذي هو فيه من ضروري او اختياري واختلف اذا كان
الماء حاضرا وخشي باستعماله خروج الوقت الذي هو فيه هل يتيمم محافظة
على الوقت اولا وقد ذكر هذه الاسباب كلها في المختصر ومنها خوف حيوانات
او رهبان ذكره القرطبي في تفسيره ونقله تت في شرح الرسالة قال
الحطاب وهو ظاهر والله اعلم **البحث الثاني** فيما يفعل بالتيمم
واليه اشار بقوله ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة ويصير التيمم
لغرض اخر ويعني ان من تيمم لصلاة فرض فلا يجوز له ان يصلي بذلك
التيمم الا ذلك الفرض الذي تيمم له دون غيره من الفرائض لا استقلالا
ولا تبعا فان اراد ان يصلي فرضا اخر اعاد التيمم له ولذلك قال في المدونة
من تيمم لصلاة فذكر صلاة قبلها اعاد التيمم للمنسية وبدا بها ثم تيمم للحاضرة

Copyright © King Saud University